



مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السادس والعشرين في واغادوغوبوركينا فاسوالقرارات الثقافية القرار الرقم 18/26 -

ث

المصدر: "منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة"

قرار رقم 18/26 - ث

بشأن

التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية

وتوحيد الأعياد الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقد في واغادوغو - بوركينا فاسوفي الفترة من 15 إلى 18 ربيع أول 1420 هـ الموافق 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999 م.

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وبالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن وضع تقويم هجري موحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية.

وبعد دراسة التقرير والتوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة للجنة الإسلامية المكلفة بوضع تقرير هجري موحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام حول الموضوع.

يوصى الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ ما تضمنته الفقرات العاملة من توصيات الدورة الثامنة للجنة المكلفة بوضع تقويم هجري

موحد وتوحيد الأعياد الإسلامية والتي تضمنت ما يلي

- 1 - إعداد تقويم هجري موحد تلتزم به الدول الإسلامية وذلك باعتبار ولادة الهلال قبل غروب الشمس وبشرط مغيبه بعد غروبها حسب توقيت مكة المكرمة أو أي بلد إسلامي يشترك معها في جزء من الليل بزمن يمكن أن تتحقق معه الرؤية الشرعية بدخول الشهر وذلك عن طريق لجنة مختصة تقوم بإعداد هذا التقويم.
- 2 - اعتبار يوم الجمعة عطلة أسبوعية رسمية في كافة البلدان الإسلامية.
- 3 - إثبات دخول شهر رمضان وخروجه ودخول شهر ذي الحجة يتم عن طريق الرؤية الشرعية المنفكة عما يكذبها علما أو عقلا أو حسا عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما﴾.

<1>



صور الوثائق

القائمة